

# **تعليمات معالجة مواد التعبئة والتغليف الخشبية المستعملة في توضيب الإرساليات رقم (ز/٤) لسنة ٢٠٠٥**

صادر بموجب الفقرة ١ من المادة ٢٢ من قانون الزراعة المؤقت رقم ٤٤ لسنة ٢٠٠٢

## **المادة ١**

تسمى هذه التعليمات ( تعليمات معالجة مواد التعبئة والتغليف الخشبية المستعملة في توضيب الإرساليات لسنة ٢٠٠٥ ) وي العمل بها بعد ثلاثة أيام من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

## **المادة ٢**

يكون للعبارات والكلمات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

وزير الزراعة .	: الوزير
وزارة الزراعة .	: الوزارة
منتجات خشبية تستخدم في دعم سلعة ( بما في ذلك اخشاب فرش الشحنة ) او حمايتها او حملها .	: مواد التعبئة الخشبية
ختم رسمي او وسم رسمي ، معترف به دوليا ، يوضع على مادة خاضعة للتنظيم للاشهاد بحالتها من حيث الصحة النباتية	: ختم (علامة)
هي الاعمال الرسمية مثل التفتيش والاختبار والشراف والمعالجة التي تنفذ تطبيقا للوائح او اجراءات الصحة النباتية .	: المعاينة
معالجة سلعة بعامل كيميائي يتخلل السلعة بصورة كاملة او رئيسية وهو في الحالة الغازية .	: التبييض
عملية تسخين سلعة حتى تصل الى حد ادنى من الحرارة لفترة زمنية دنيا وفقا لمواصفات فنية معترف بها رسميا .	: المعالجة بالحرارة
هي الافة الصاربة اقتصاديا وغير المسجلة في الدولة المستوردة او مسجلة في مناطق محددة ويتم السيطرة عليها ومقاومتها من الجهات الرسمية في هذه الدولة ويخشى من انتقالها لدولة اخرى .	: الافة الحجرية

## **المادة ٣**

- أ. تشكل وبقرار من الوزير لجنة تسمى ( لجنة ترخيص مراكر معاملة مواد التعبئة والتغليف الخشبية المستعملة في توضيب الارساليات و تتكون من مهندسين زراعيين اثنين من مديرية وقاية النبات في الوزارة ومندوب عن كل من وزارة الصناعة والتجارة والمؤسسة العامة للمواصفات والمقاييس ومندوب مديرية الزراعة في المنطقة .
- ب. لا يجوز اقامة اي مركز دون الحصول على تصريح بالموازولة من الوزير بعد الكشف الحسي من قبل اللجنة على الموقع للتأكد من استيفائه لكافة الشروط الفنية على ان يتم تجديده سنويا ويكون المركز خاضعا لإجراءات المراقبة من قبل وزارة الزراعة .

## **المادة ٤**

- أ. يجب ان تكون مواد التعبئة والتغليف الخشبية المستعملة في توضيب الارساليات الصادرة والواردة مطابقة للقاعدة الفنية الاردنية رقم (٢٠٠٥/١٧٠٥) الصادرة عن مؤسسة المواصفات والمقاييس وخالية من الافات المذكورة في الملحق رقم (١) من المعيار الدولي ( الخطوط التوجيهية للوائح التعبئة الخشبية في التجارة الدولية الصادر عن منظمة الاغذية والزراعة للأمم المتحدة رقم ١٥ ) او ما قد ينبع عن منظمة الاغذية والزراعة للأمم المتحدة بهذاخصوص .
- ب. يجب ان تكون مواد التعبئة والتغليف الخشبية المستعملة في توضيب الارساليات الصادرة والواردة مختومة بالختم الخاص حسب الملحق رقم (٢) من المعيار الدولي ( الخطوط التوجيهية للوائح التعبئة الخشبية في التجارة الدولية الصادر عن منظمة الاغذية والزراعة للأمم المتحدة رقم ١٥ ) .

## **المادة ٥**

**المواد الخشبية المصنوعة من الخشب الخام الخاضعة للتنظيم تشمل :**

١. المنصات .
٢. اخشاب الفرش .
٣. الصناديق .
٤. كتل التعبئة .
٥. البراميل .
٦. العلب .
٧. الواح التحميل .
٨. زوايا المنصات .
٩. زعانف ( دعامات ) الموازنة .

## **المادة ٦**

**المواد الخشبية غير الخاضعة للتنظيم وهي المواد التي تعامل بالحرارة او الضغط او الغراء وبذلك تعتبر مجهزة بما فيه الكفاية لاستبعاد مخاطر الاختساب الخام وهي :**

١. الخشب الرقائقي .
٢. اللوحات ذات التعرجات موحدة الاتجاه .

٣. القشرة .  
٤. قشور الخشب (النحارة) .  
٥. الخشب الخام المقطوع في قطع رفيعة (سمك ٦ ملم) .

#### **المادة ٧**

أ. يحق للموظف المختص في مركز العبور تفتيش الارساليات المستوردة التي تحوي مواد التعبئة والتغليف الخشبية للتحقق من معاملتها وان لم تكن تحمل علامة الختم المطلوبة ، في هذه الحالة يتم اتخاذ اي من الاجراءات التالية :

#### **١. المعالجة      ٢. التخلص من المواد .**

ب. اذا كانت تحمل الختم المطلوبة وكانت هناك دلائل على وجود آفات حية وكذلك اذا اشتبه الموظف المختص في مركز العبور بأن مواد التعبئة والتغليف الخشبية المصاحبة الارسالية المراد اعاده تصديرها تحمل آفة ، في هذه الحالة يتم اتخاذ اي من الاجراءات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة .

#### **المادة ٨**

تم عملية التعقيم لمواد التعبئة والتغليف الخشبية المستعملة في توضيب الارساليات المستوردة والمصدرة وفقاً للمعيار الدولي (الخطوط التوجيهية للوائح التعبئة الخشبية في التجارة الدولية الصادر عن منظمة الاغذية والزراعة للأمم المتحدة رقم (١٥) ملحق (١)).

#### **المادة ٩**

للوزارة تخويل شركات خاصة بمعاملة عبوات التغليف الخشبية تحت اشرافها وتمنح كل شركة رمزاً خاصاً بها وتحتم بالختم المعتمد من وزارة الزراعة وفقاً للمعيار الدولي (الخطوط التوجيهية للوائح التعبئة الخشبية في التجارة الدولية الصادر عن منظمة الاغذية والزراعة للأمم المتحدة رقم (١٥) ملحق (٢)).

#### **المادة ١٠**

كل من يستخدم ختم المعاملة الخاص بمواد التعبئة الخشبية بدون ترخيص او بدون اجراء المعاملة يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (٦٨) من قانون الزراعة المؤقت رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٢ .

**وزير الزراعة  
المهندس مزاحم المحيسن**